

يطالب صديقه بـ 85 ألف درهم حوالات وفواتير دفعها



أبوظبي: آية الديب

أقام رجل أقام دعوى أمام محكمة العين الابتدائية طالب فيها بإلزام صديقه برد المبلغ المترصد بذمتها الذي يبلغ 85 ألف درهم، فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنه دينها المبلغ بموجب حوالات عن طريق البنك. كما سدد فواتير الكهرباء، والإنترنت لهاتفها الثابت، وهاتفها المتحرك. كما سلمها مبالغ أخرى نقداً

وأكد الشاكي أن المشكوك عليها تعهدت برد المبالغ له عند الطلب، وطالبها مراراً وتكراراً بردها، إلا أنها لم تنفذ، من دون أي مبرر قانوني. وأمام مكتب إدارة الدعوى أكد أنه ليس لديه شهود، وأنه كانت تربطه بالمشكوك عليها صداقة، وأنها طلبت منه المبلغ الذي يطالبها به قرضاً لأوضاع تمر بها. وبعدها حاول التواصل معها لكنها لم تستجب

وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وإلزام الشاكي المصاريف. فاستأنف الحكم مطالباً باسترجاع كامل أمواله مع إلزام المشكوك عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

وأكدت محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها، أن الشاكي لم يقدم أي اتفاق يثبت أنه سلّم المشكو عليها المبالغ قرضاً، وأن التحويلات لا تجعل بمفردها من المستأنف دائماً بقيمتها للمستأنف بحقها، ومن ثم قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، وتحميل الشاكي الرسوم والمصروفات.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.